مقدمة:

يقف المتأمل في تاريخ البشرية على حقيقة مفادها أن الحروب غالبا ما تمثل ضرورة اجتماعية يفرضها حق البقاء والتنافس على وسائل الحياة، والحصول على الثروة، والدفاع عن الحقوق، والتصدي للاعتداءات وإن كانت النزاعات المسلحة تختلف في أساليبها ودوافعها من عصر إلى عصر، ومن أمة لأخرى، باختلاف الأهواء والمطامع ، فالحروب الدامية رافقت البشرية منذ فجرها، حيث أخذت بأرواح الملايين من الناس ودمرت المدن والقرى كما أن معدلات الآثار المترتبة عن الحروب لا زالت تتفاقم، وأهلكت القيم المادية والروحية استنادا وارتباطا مع التطور التقني والتكنولوجي والعسكري.

إذ يمكن القول أن الأصل في العلاقات الدولية هو السلم والسلام، غير أن ما يبدو للعيان هي الحرب، والسلام هو الاستثناء، وأمام هذه الحقائق اتجهت جهود المفكرين والفقهاء إلى دارسة الحرب كظاهرة على ثلاث مراحل، تتعلق الأولى بالبحث في شرعية الحرب ذاتها، وتتمثل الثانية في البحث عن الكيفية التي تدار بها الحرب، والثالثة تتعلق بتجريم اللجوء إلى القوة في فض النزاعات الدولية.

ونشير في هذا الشأن أيضا إلى أن النزاعات المسلحة حينما تندلع لأي سبب من الأسباب فإنها تصبح واقعة قانونية تتطلب قواعد قانونية تنظم كيفية إدارتها والوسائل المستخدمة في عملياتها وكيفية حماية ضحاياها من المقاتلين والمدنيين وذلك بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بمختلف الصكوك الدولية ذات الصلة بهذا القانون.

إذ اتجه المفكرون والفقهاء والساسة والهيئات الدولية والوطنية والعديد من الدول بسبب ما أصاب البشرية خلال الحروب من أهوال ومآس إلى المطالبة بالعمل على الحد من آثارها وعدم تجاوزها للضرورة العسكرية وهو ما توج بإرساء الكثير من القواعد العرفية والاتفاقية لحماية الضحايا والأموال أثناء النزاع المسلح، وتنطوي هذه القواعد على نقل الأفكار والقيم الأخلاقية، وعلى الأخص الإنسانية إلى مجال القانون الدولي العام، حيث أطلق على القواعد التي تحمي حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة اصطلاح القانون الدولي الإنساني.

فما المقصود بالقانون الدولي الإنساني، وما هي الأحكام القانونية التي تنظمة؟

هذا ماسنحاول الإجابة عنه من خلال التعرض له بالدراسة في محاضرات مقياس القانون الدولي الإنساني.